

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

على ولد أو غيره فعلم أن التعليل بالظلم باعتبار بناء الأحكام على الغالب .
قوله (ويبطل بمضي العدة) أي بمضيها قبل تمام مدته أما لو كانت من ذوات الإقراء وامتد
طهرها بانت بمضي مدته .

نهر .

قوله (من مبانته) أي بثلاث أو بيائن .

نهر .

قوله (نكحها) أي الأجنبية بعده فلو مضي أربعة أشهر وهي في نكاحه ولم يقربها لم تبين
وأما لو نكح المبانة فنذكره قريبا عن الخانية .

قوله (ولم يصفه للملك) أما إذا أضافه بأن قال إن تزوجتك فواء لا أقربك كان مواليا ط
.

قوله (كما مر) في شرح قول المصنف وشرطه محلية المرأة ط .

قوله (لفوات محله) لأن شرط محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء كما قدمه
المصنف .

قوله (لبقاء اليمين) أي في حق وجوب الكفارة عند الحنث لأن انعقاد اليمين يعتمد

التصور حسا لا شرعا ألا ترى أنها تنعقد على ما هو معصية .

فتح قوله (ولو آلى) أي من زوجته فأبانها بعده صح أشار به إلى بقاء النكاح بعده غير
شرطه .

قوله (وإلا لا) أي وإن لم تمض المدة في العدة بل بعدها لا تبين .

وفي الخانية أيضا إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله حتى لو تمت أربعة
أشهر من وقت الإيلاء بانت بأخرى وإن تزوجها بعد انقضاء العدة كان مولىا وتعتبر مدته من
وقت التزوج .

قوله (عجز عن وطئها) ظاهر صنيعه أن العجز حدث بعد الإيلاء مع أنه يشترط في العجز

دوامه من وقت الإيلاء إلى مضي مدته كما يأتي التصريح به فالمراد به العجز القائم لا

العارض ثم رأيت في الهندية عن الفتح هذا إذا كان عاجزا من وقت الإيلاء إلى مضي أربعة
أشهر الخ .

ثم قال وإن كان الإيلاء معلقا بالشرط فإنه تعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفية باللسان
حال وجود الشرط لا حالة التعليق ا هـ .

قوله (عجزا حقيقيا) بأن لا يكون المانع عن الوطاء شرعيا فإنه لو كان شرعيا يكون قادرا عليه حقيقة عاجزا عنه حكما كما في البدائع قوله (لا حكما كإحرام) أي كما إذا آلى من إمرأته وهي محرمة أو هو محرم وبينهما وبين الحج أربعة أشهر فإن فيأه لا يصح إلا بالفعل وإن كان عاصيا في فعله كذا في التاترخانية عن شرح الطحاوي وعنه في الفتح والبحر بأنه المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا له .

وقوله فيما لزمه أي من وقوع الطلاق وهو متعلق بالمتسبب والطريق المحظور هو الإيلاء فإنه فعله باختياره فكان متسببا فيما لزمه مع قدرته على الجماع حقيقة طالما بمنع حقها وهو حق عبده فلا يسقط وإن عجز عنه حكما بسبب الإحرام ولا يكون عجزه الحكمي سببا للتخفيف بالفيء باللسان لأنه بمباشرة المحظور لم يستحق التخفيف وإنما استحقه في العجز الحقيقي لأنه لا تكليف بما لا يطاق فصار كالعاصي بسفره إذا عجز عن الماء يباح له التيمم هذا ما ظهر لي .

قوله (لكونه باختياره) أي لكون الإيلاء لا الإحرام كما ظهر لك مما قررناه ولا سيما في صور إحرام المرأة وهذا يؤيد ما قلنا من أن حيضها غير مانع من صحة الأيلاء لأن غايته أنه مانع شرعي وإلا لزم أن لا يصح في مسألة